مجلس المناقصات

تعميم رقم (٢) لسنة ٢٠٠٣
بشـأن الإجراءات الواجب اتباعها بالنسبة للعقود المبرمة بين الجهات المشترية والشركات أو المؤسسات الخاصة

وزير الدولة، رئيس مجلس المناقصات،

تحقيقا لما ورد في المادة (٢) من قانون المناقصات والمشتريات الحكومية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٦) لسنة ٢٠٠٢م.

وبناء على ما تلاحظ لمجلس المناقصات من قيام بعض الجهات المشترية الخاضعة لأحكام القانون برفع طلبات إلى المجلس بشأن تجديد عقود بعض الشركات أو المؤسسات المتعاقدة معها بعد إنتهاء مدة العقود بفترة طويلة، مما يتعارض مع الأهداف المنصوص عليها في المادة (٢) أعلاه.

فإن مجلس المناقصات يسترعى نظر جميع الجهات المشترية الخاضعة لأحكام قانون المناقصات إلى مراعاة الآتي :-

أولا: مخاطبة مجلس المناقصات بشأن تجديد عقد الشركة أو المؤسسة قبل تاريخ إنتهاء مدة العقد بثلاثة شهور على الأقل.

ثانيا: تذكر الأسباب والمصوغات الفنية والموضوعية والعملية التى تحتم تجديد العقد مع نفس الشركة أو المؤسسة مع نبذة مختصرة عن فترة العمل مع هذه الشركة أو المؤسسة.

ثالثا: يقوم مجلس المناقصات بدراسة كل طلب على حدة، ويصدر القرار المناسب أما بطرح المشروع في مناقصة عامة أو بأي اسلوب آخر من اساليب الشراء المنصوص عليها في المادة (٤) من قانون المناقصات والمشتريات الحكومية أو بالموافقة على تجديد العقد بحسب الأحوال.

والله الموفق.

عبدالحسين علي ميرزا

عبـدالحسيـن بـن علـي ميـرزا
وزيـر الدولـة
رئيـس مجلـس المنـاقصـات